الى مولاه يرثه وحين حدث بعده ذلك لا يرثه حتى لو اسلم البعض او عتق بعد ردته لا يرثه على هذه
الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يعتبر وجود الوارث وقت الردة حتى
لا يبطل استحقاقه بموته قبل موت المرتد ودخل في ذلك انه يعتبر في كونه وارثه
حين مات او قتل سواء كان موجودا عند الردة او حدث بعدها [illegible]
ابي حنيفة وقالا كلاهما لوارثه المسلم وقال الشافعي يكون فيئا وقضي دين كل حال
من الكسب والردة من كسب تلك الحال اي دين حال الكفر يقضى من كسب الاسلام
ودين حال الردة يقضى من كسب حال الردة وعن ابي حنيفة انه يبدأ بالاسلام فان
لم يف به يقضى من كسب الردة فقالا يقضي ديونه من كسبيه وبطل نكاحه وذبحه
لان الحل فيهما يعتمد الملة ولا ملة له وصح طلاقه لان النكاح وان انفسخ بالردة
فيكون العدة معتبرة فان طلقها يقع واستيلاده يعني اذا ولد جارية له وادعاه
يثبت نسب هذا الولد منه وكانت الجارية ام ولد له لو توقف معه وشراه [illegible]
من املاكه وهبته واجارته وتدبيره وكتابته ووصيته ومفاوضته [illegible]
تصرفات المرتد انواع نافذ بالاتفاق كقبول الهبة والاستيلاد والطلاق وباطل
بالاتفاق كالنكاح والذبح وموقوف بالاتفاق كالولاية على الاولاد الصغار
والمفاوضة ومختلف في توقفه كالبيع والشراء والاجارة والعتق والتدبير والكتابة
والوصية وقبض الديون فعند ابي حنيفة يتوقف هذا النوع من التصرف فان اسلم
نفذ وان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم به بطل وعندهما ينفذ هذه
التصرفات الا ان عند ابي يوسف ينفذ كما ينفذ من الصحيح حتى يعتبر تبرعاته
من كل المال وعند محمد ينفذ كما ينفذ من المريض حتى يعتبر تبرعاته من الثلث
فلو لحق المرتد بدار الحرب وجاء الى دار الاسلام مسلما قبل حكم القاضي باللحاق

فكانه

فكانه لم يرتد حتى لا يعتق مدبره وام ولده ويضمن وارثه ما اتلف من ماله وان جاء مسلما بعده
اي بعد الحكم باللحاق وماله موجود بعينه مع ورثته اخذه اي ماله [illegible] الوارث
عن ملكه او تلف فلم يضمنه ولا يقتل امراة مرتدة حرة كانت او امة ثم لم يسلم ولكن
يجبر على الاسلام وتحبس حتى تسلم [illegible] عن ابي حنيفة [illegible] في كل يوم و
تضرب تسعة وثلثين سوطا حتى تموت او تسلم [illegible] اي تصرف المرتدة في مالها
من البيع والشراء والهبة وغيرها وكسبها لورثتها كسب الاسلام وكسب الردة لورثتها اذ لا
حراب منها فلم توجد سبب الفيء وصح ارتداد صبي يعقل [illegible]
[illegible] محمد صلى الله عليه وسلم وهذا عند ابي حنيفة ومحمد [illegible] يبطل نكاحه و
يحرم من الميراث وصح اسلامه في احكام الدنيا والاخرة حتى لا يرث ابويه الكافرين
وقال ابو يوسف [illegible] ارتداده ليس بارتداد [illegible] عليه السلام وقال زفر [illegible]
الاسلام ليس باسلام وارتداده ليس بارتداد [illegible]
النبي عليه السلام وكان علي [illegible]
وان [illegible] اول من اسلم ابو بكر [illegible] من الصبيان علي [illegible]
الصبيان [illegible] علي [illegible]
ان يلقى كافرا والبغاة جمع باغ [illegible] الظلم وفي الشرع [illegible] هم قوم [illegible]
عن طاعة الامام فيدعوهم الامام الى العهد [illegible] جماعة المسلمين ويكشف
شبهتهم فان تحيزوا مجتمعين اي انحازوا ومالوا الى فئة من المسلمين
ليتعاونوا [illegible] واجتمعوا واتخذوا احزابا ومكانا يحل لنا قتالهم ابتداء خلافا
للشافعي لانه لا يحل القتال [illegible] ان خروجهم على الامام معصية
[illegible]
[illegible] اي [illegible] وقال الشافعي [illegible] لا يجوز ذلك

لان النبي عليه الصلوة والسلام نهى عن قتل النساء وقال الشافعي [illegible]

في الرجال